

السيير او القانون الدولي

للدكتور حميد الله

ان القواعد التي تجري بموجتها العلاقات بين وحدتين سياسيتين مستقلتين، عبر عنها بكلمة "السير" (هي جمع كلمة "السيرة"، التي معناها السلوك و منهاج العمل). لقد كان من الممكن أن تسمى في العصر القديم "القانون المشترك بين القبائل" ، كما كان من الممكن أن تسمى في عصر الدول المدنية القانون المشترك بين البلاد" ، وفي عصر لما كان مفهوم "الامة" ، سياسياً و لم يكن نسلياً ، كان من الممكن ان يطلق عليها مصطلح "القانون المشترك بين الامم" ولا يمكن أن يعبر عنها اليوم بكلمة غير كلية "القانون المشترك بين الدول" ،

في هذا السياق التاريخي ان دل على شيء ، فاما يدل على انه السير وجدت في المجتمع البشري منذ عصر ما قبل التاريخ ، الا ان الفقهاء المسلمين في القرنين الاول و الثاني من الهجرة هم مخترعوا علم هذه القواعد و ان لم تكن القواعد ذاتهاوضحت تماماً من وجهة النظر التاريخية . غير أنه في وسعنا أن نقول بأن المسلمين هم الذين طبقوا قواعد علم السير على وجه عالمي شامل و لم يستثنوا منها اية امة أو دولة في الأرض.

لقد كانت وجهة نظر البراهمة الاريين من أقدم أمم المعمورة ان علاقات الحرب والسلام بين الدول البرهمية المشتركة في الديانة واللغة والمدنية ولكن المستقلة بعضها عن بعض في السياسة تجري تحت قواعد معينة ، و اما بقية الامم التي كانوا

يسمونها بالهمجية و جعلوها في حكم الامم المنبوذة و اعتبروها أحط درجة من البهائم وفقا لما جاء في كتابهم المقدس ”مانو سمرتي“ فإذا مس يهم ظل منبوذى فعل عليهم ان يغسلوا و يطهروا أبدانهم من الرجس فما كانوا يعاملونها الا حسب ما اقتضت به الظروف .

(ب) و اما بنو اسرائيل فقد دعا كتابهم ”التوراة“ الى أنهم اذا ما جاءوا قرية اجنبية و خضعت لطاعتهم عن رضا منها ، فلهم أن يعطوا اهلها الامان على نفوسهم ولكن لا بد أن يجعلوهم عبيدا و خدما لانفسهم ، و اذا لم تخضع لطاعتهم الا بعد المقاومة ، فعل عليهم ان يقتلوا القادرين على القتال من اهلها و يسبوا نساءهم و ذرارיהם و يعتبروا اموالهم غنيمة غير أن قبائل العمالة و كانوا عربا من سكان فلسطين لم تعامل نفس المعاملة فكان بنو اسرائيل يقتلون العمالة رجالا و نساء و اطفالا و حتى الرضيع منهم كما أنهم كانوا يرون من واجبات دينهم قتل غنم العمالة و بقرها و غيرها من الحيوانات .

(ج) و اما الفكرة اليونانية ، فقد كانت حسب تعاليم ارسسطو طاليس أن القواعد المعينة انما يجب اتباعها في شؤون الحرب و السلم القائم بين ما يوجد في شبه الجزيرة اليونانية من الدول المدنية المتتحدة في أديانها و لغتها و مدنيتها ، و اما بقية سكان الارض ، فلم يتمتعوا بحق من الحقوق حسب هذه التعاليم ”لان الفطرة ما خلقتهم الا ليكونوا عبيدا للاليونان . ولليوناني ان لا يتبع في معاملته اي اهم الا رأيه .

(د) و اما العهد الرومي ، فلاشك ان الناس تخلصوا فيه من ضيق النظر العنصري ، الا أن العالم قد جعل فيه على ثلاثة أقسام : الدولة الرومية ، و الدول الحليفة والصادقة لها ، و مائر دول الارض . اما الدول الحليفة فكانت تعامل حسب القواعد المعينة ايام السلم ،

وأما سائر دول الأرض الأجنبية وكل الدول الحليفة سابقاً فلم يكن عند الروم قانون مرسوم بل كانوا يتبعون أهواهم.

(هـ) وكان العمل يجري في أوريا و أمريكا وفقاً لقانون مابين المسيحيين، حتى سنة ١٨٥٦ م ولم يكن ليعرف بأى "حق" لفرد غير مسيحي.

والذى تقضيه تعاليم البابا نقولاس الرابع انه لا يجب على المسيحى من الوجهة الدينية أن يحافظ على عهد أو ذمة اعطاهما احداً من غير المسيحيين، بل الأفضل له ان ينقضها بعد عقدها . وفي سنة ١٨٠٦ م لما اضطرت دول الغرب أن تعاهد تركياً في مؤتمر باريس ، كضرورة لا مندوحة عنها على أن تطبق مبادئ القانون الدولي الغربي على تركيا أيضاً على مبدأ المساواة . وما زالت اليابان وغيرها من الدول غير المسيحية تتضمّن إلى زمرة الدول المتقدمة عن طريق المعاهدات الصريحة ، والمبدأ الذي ظلت دول الغرب متّبعة إياه إلى الحرب العالمية الأخيرة ، هو أن تكون القواعد معينة في علاقات "الدول المتقدمة" ، بعضها مع بعض ، وأما الدول غير المتقدمة – والمراد بها فعلاً الدول غير القادرة على الذود عن نفسها ضدّ الغزارة الغربيين الاستعماريين – فلا حاجة بالدول المتقدمة إذا أرادت معاملتها أن ترجع إلى مبدأ غير رأيها هي . والمبدأ السائد في جمعية الأمم المتحدة الآن أن مرحجاً جديداً إذا ما قبله أعضاء الجمعية الحاضرون بأغلبية آرائهم ولم يكن أحد من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ضده ، عدد من أعضاء الجمعية والا فلا . وعلى كل ، فالغرب لا يعترف فيه بكون دولة ما متقدمة حتى اليوم بناءً على حقوقها الذاتي ، وإنما ذلك متوقف على رضا الفريق الثاني . وبخلاف ذلك فإنّ الإسلام قد قرر منذ أربعين قرناً ، أي منذ بداية أمره ، مبدأه القائل بأنّ القواعد معينة لمعاملة المسلمين لسائر الأمم غير الإسلامية أي الأجنبية وانه لا يجوز

لهم مجرد الرجوع الى رأيهم ونقض هذه القواعد بحال.

٢ - وما لا شك فيه أن الامم التي سبقت المسلمين كانت لديها لائحة للمعاملات مع الاجانب في الحرب والسلم ، الا أن معاملتها هذه إنما كانت جزءا من ممارسة السياسية العامة وكانت موضوعا للبحث في نصائح الملوك او كتب الامراء المدرسية ، لا في كتب القانون . اما قواعد العلاقات بين مختلف الامم والدول ، فلم تذكر على ما اعلم – كعلم مستقل قبل الاسلام قط ، فجاء المسلمين وأنفوا فيها كتب خاصة أو ضموها الى كتب القانون الاسلامي ، ولم تكن قضية عابرة في نفاذها تصدر عن رأي المحاكم المسلم ، و بذلك فانهم أول من وضع أساسا للقانون الدولي يوجب العمل حسب مقتضياته مستقلا عن فروع قوانين الدولة الأخرى .

بداية البحث :

اما اى فقيه من فقهاء المسلمين تناول علم السير بالبحث قبل غيره ، فلا نستطيع أن نجزم فيه بقول ترتاح اليه النفس ، وبصرف النظر عن الصحابة فان كتب علقة النخعى وابراهيم النخعى وحماد وابن سيرين وغيرهم لا توجد في هذا الزمان . اما زيد بن علي زين العابدين ، وقد توفي سنة ١٢ هـ (و قيل سنة ١٢٢ هـ) فان كتابه ”المجموع في الفقه“ قد وجد وتحلى بالطبع ، وفيه باب طويل لا يستهان بأمره تحت عنوان ”كتاب السير“ ، وهو لم يتناول بالبحث ما جرى بين المسلمين من العروب الداخلية فحسب ، وإنما تحدث عن قواعد الحرب والصلح مع الدول الأجنبية غير الاسلامية ايضا .

وكان الامام ابوحنبلة من معاصريه وقد قيل انه كان من تلامذته المسترشدین بهدیه ، فقد عاونه وشد أزره بنفسه وماله وسائر ما استطاع من الوسائل الممكنة في ثورته المسلحة ضد أمراء بنی امية

المتأخرین و ذلك لما ضاق ذرعا بجور هؤلاء الحكماء الظالمين . لا ندرى بأى تاريخ بالضبط ، ولكنه على كل حال - كما روى ابن حجر - ألف كتابا مستقلة سماه ”كتاب السير“، و تكلم فيه ، علاوة على قواعد الحرب والسلم الأخرى ، على نكتة ”لا طاعة لمن خلوق في معصية الخالق“، الواردة في الحديث النبوي ، اي : متى يجوز الخروج على الحاكم المسلم من الوجمة الشرعية؟ ففتواه هذه أو ابداء رأيه في هذه القضية الخطيرة أحدث ضجة ، ايمانا ضجة ، في ذلك العصر . فمن جانب ، اضطر الامام الى مغادرة العراق و الدجوء الى الحجاز ، ومن الجانب الآخر انبرى كثير من الناس يكتبون الرد على كتابه ومن أشهر الكتب في هذا الموضوع كتاب الامام الاوزاعي ، ولا بد ان يكون كتاب السير للامام مالك ايضا مثله ، لانه قد روى ان الامامين جرت بينهما المناقشة العلمية منذ صلاة العشاء الى صلاة الفجر في المسجد النبوي اكثر من مرة . اما كتاب الامام مالك هذا فلا وجود له في هذا الزمان ، واما كتاب الامام الاوزاعي فلا توجد اليوم مقتبسات منه فحسب ، بل ان جوابه الذى كتبه الامام ابو يوسف و سماه ”الرد على سير الاوزاعي -“ لا يزال موجودا حتى الان وقد تحلى بالطبع أيضا . وبعد هؤلاء جميعا جاء الامام الشافعى و تكلم على هذا الموضوع العلمى بكل تفصيل في كتابه ”الام“ في العهد العباسى ، فهو في كتابه هذا يذكر اولا رأى الامام أبي حنيفة ، ثم يذكر نقد الامام الاوزاعى أو تعقيبه عليه ، ثم يذكر جواب الامام ابو يوسف ، واخيرا يذكر رأيه الشخصى ، و هكذا يتناول بالبحث كل العبارات المقتبسة أو كل مسائل الاختلاف مسألة مسألة .

اما بعد هذا العصر ، فاننا نجد المواد عن موضوع ”السير“ من نوعين :

١- كتب مستقلة ككتاب السير الصغير و ”كتاب السير

الكبير، للامام محمد بن الحسن الشيباني، كما ان رفرا و ابراهيم الفزارى و الواقدى و غيرهم – علاوة على الائمة المذكورين آنفا – هم من ألف كتابا في هذا الموضوع ، و الان توجد اجزاء من كتاب الفزارى و مقتبسات من كتاب الواقدى .

٢- هذا و نجد بابا مستقلا عن القانون الدولى تحت عنوان ”كتاب السير“، في كتب الفقه بصورة عامة و كما في كتب اهل السنة و كتب الشيعة و الخوارج جميعا ، و هذا الوضع – كما أشرنا إليه آنفا – له اهمية كبيرة ، اذ معناه ان المسلمين يعتبرون قواعد العلاقات الدولية جزءا لا يتجزأ من قانون دولتهم و ليس ست المسألة أهواء شخصية حاكىم و قائد جيش يتصرف كما شاء ، فلا بد من اللجوء الى المحكمة الشرعية . كما تقتضيه مواد قانون الدولة بما فيه الفانون الدولى ، ولو كان المستغاث عدوا من الاجانب . و هذه الفكرة السامية للقانون الدولى لم يوجد مثلها في الغرب حتى اليوم .

و مما يدل على الاهمية البالغة لقانون الاسلام الدولى ان المسلمين لما ظلوا حكام على المعمورة من المحيط الهادئ الى المحيط الاطلنطي لاكثر من قرن ، و ظلوا يتبعون هذه القواعد في معاملاتهم لمن لا يخصى من غيرائهم غير المسلمين في قارات ثلاثة ، لم يكن بد من تأثير القوانين بعضها ببعض . و لما كان قانون الاسلام اكثر هذه القوانين تقدما و رحمة للانسانية ، كان بطبيعة الحال اكثرها تأثيرا في غيره . وقد خصصت بابا مفصلا عن هذا الموضوع في كتابي علاقات الدولة الاسلامية مع غيرها من دول العالم و عالجت فيه مدى تأثير قانون الاسلام على قانون الغرب الجديد و انى لا استميه حكم عذرا اذا اكتفيت هنا بالاشارة اليه فقط .

المحتويات :

و قد أصبح القانون الدولي الآن مقسما على قسمين كبيرين : العمومي والخصوصي . أما العمومي فيأخذ بالبحث القواعد التي تجري تحتها علاقات دولة أخرى و رعاياها في الحرب و السلام . و أما الخصوصي فيبين كيفية علاقات الرعايا الأجنبية بالرعايا المسلمين ، و هذا القانون المؤخر الذكر كان فقهاء العصر العباسي عبروا عنه بكلمة "التهارج" ، و يسمى في عصرنا الحاضر بـ "تصادم القوانين" ، و ذلك أن أهم مباحثه هو أن فريق القضية إذا كانت الأحكام مختلفة في قانونيهما (أعني قانون هذا و قانون ذاك) ، فبموجب أيهما يصدر القاضي حكمه ؟ فالنکاح - مثلا - تعاهد في قانون الإسلام و قابل لللغاء (بطريق الطلاق) ، على حين أنه أمر مقدس و غير قابل لللغاء باعتبار التعاليم المسيحية ، وعلى هذا إذا أسلم رجل من أسرة مسيحية ثم طلق امرأته المسيحية ، فبموجب قانون أي الفريقين يكون للقاضي أن يصدر حكمه ، بوقوع الطلاق أو عدم وقوعه ؟ و على كل ، فيخلاصة ما أريد بيانه - بغير أن أتعرض لتفاصيل - هو أن كتب السير الإسلامية القديمة ما زالت تتناول بالبحث عن قسمى القانون الدولي - العمومي والخصوصي معاً .

الأساس :

ان كل دولة لها قانونها الخاص يجري النظام القضائي عليه ازاء رعاياها و أما معاملتها مع الاجانب فهنا نحن بحاجة إلى السير أما مسألة تحديد اطلاق الرعاية و الاجانب فبحثنا عنها في التوطئة آنفا . و القومية الجغرافية اي السياسية هي السائدة اليوم في معظم بلاد الغرب ، و أما السلالة و اللغة و الديانة فليس لها الا اهمية يسيرة قانونيا ، و هناك قومية نسلية او

عنصرية في جمهورية افريقيا الجنوبية ، و القومية النسلية لها الكلمة المسنوعة والحكم الجارى في اسرائيل ، فما المسيحيون فيها الا رعايا من الدرجة الثانية وأما المسلمون فهم من الدرجة الثالثة. أما اليهود ، فيعتبرون - حيشما كان مسكنهم من اقطار الارض القريبة او البعيدة - رعايا لاسرائيل ايضا بحكم سلالتهم ، كان هؤلاء اليهود الاجانب يتمتعون بالقومية المزدوجة او المضاعفة . و الشيوعيون هم رعايا الدرجة الاولى في روسيا و لهم وحدهم أن ينالوا مناصب المسؤولية (ليس لرعاية غير شيوعية فيها أن ترشح نفسها لعضوية المجالس التشريعى ولا للوزارة مثلا) ، ومن غير المسموح به لاهاليها غير الشيوعيين ، و خاصة المسلمين ، أن يتبعوا قانونهم الدينى .

و على العكس من ذلك فان فقهاء المسلمين فقد جعلوا المثل العليا أو الايديولوجية هي المبدأ للارتباط السياسي و القومي ايام كانت كلمتهم هي المسنوعة في اكثربقانع الارض العمورة ، اي ان المسلمين جميعاً أمة واحدة ، واما غير المسلمين من الناس فهم أمة اخرى ، على ان للمسلمين أن يتبعوا قانونهم ، كما ان لكل طائفة من طوائف غير المسلمين أن تتبع قانونها ، فالنتيجة ان المسلمين تكلموا عن أنفسهم فيما ألفوا من كتب السير الا في ما اذا قامت ثورة أو حرب داخلية و لم يكتفوا بمعالجة وضع المسلمين فحسب بل انما تناولوا في بحثهم وضع الرعايا غير المسلمين و سموهم بأهل الذمة وفي ذلك مراعاة مقدمة لمصلحة غير المسلمين من الرعايا .

اذ من حق كل طائفة دينية ان تستقل بأمرها في حدود الامور القانونية والدينية و الاجتماعية بموجب صريح أحكام القرآن الحكم . و معنى هذا ان رجلين من المسيحيين اذا اختصما خصومة مدنية او جنائية ، فان محكمتهما انما تجرى في الدولة الاسلامية امام قاض مسيحي و وفقا للقانون المسيحي في المحكمة المسيحية

للهلة الاسلامية و لا يطبق عليهم القانون الاسلامي ، و ذلك بحكم قوله تعالى : و ليحككم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه (المائدة : ٤٦). و الامر كذلك تماماً بالنسبة لسائر الطوائف الدينية من يهودية و فارسية و غيرهما . و بناء على تفرق المسيحيين و اختلافاتهم الشديدة بينهم ، عالجت الخلافة الراشدة وضعفهم بأن يجعل لقساومة كل طائفة منهم و كنائسها صلاحيات للحكم ايضاً بدل ان تقيم لها محكمة خاصة . (اذا كان فريقاً قضية على ديانتين مختلفتين او كانا من طائفتين مختلفتين على ديانة واحدة ، فهما اللذان كانوا يتفقان بينهما على من يتحاكمان اليه ، و ارى ان كان الاختيار يقع عموماً على القضاة المسلمين) .

لاشك ان الاسلام دين يدعو الناس الى تعاليمه ، الا ان القرآن قد نهى عن العبر والاكراه في قبول الدين . و ليست كلمة "أهل الذمة" ، اي الرعايا المتمتعين بأمان الدولة الاسلامية و ذمتها و مسؤوليتها — لغير المسلمين بغير ما معنى ، اذ أنه من حقهم التمتع بحرىتهم الدينية و المدنية ، و مسائل قانونهم للاحوال الشخصية لا ينفذ فيها قانون الاسلام ، سواء أكانت من قبيل النكاح و الطلاق و الوراثة و غيرها او من القضايا الاجتماعية و المتفق عليها بينهم و بين غيرهم ، و بما أن السير انما تتناول بالبحث أمر الاجانب ، فقد جعل أهل الذمة موضوعاً لها حيث لا بد من ذلك ، مع التصرير بأن الاجانب القادمين من الخارج لغرض السياحة و غيرها ، هم الآخرون يعدون داخلين في اهل الذمة ان كانوا متدينين معهم في الديانة . و فوق كل هذا فان ابواب كل المناصب — من أعلى وظيفة الى وزارة التنفيذ — مفتوحة في وجهه غير المسلمين ، كما قد صرخ بذلك الماوردي و ابويعلى و الفراء و غيرهم ، وقد كان الرسول صلي الله عليه وسلم نفسه بعث عمر بن امية الضمري سفيراً له

إلى الحبسنة "وما كان قد اعتنق الإسلام بعد".

ونتيجة لهذه السياسة السمعة للدولة الإسلامية نحو حقوق رعاياها من غير المسلمين فانها لم تشهد أية ثورة من قبل رعاياها غير المسلمين والفتح السريع أيام الخلافة الراشدة أفضت بالجيوش الإسلامية إلى أكثر بقاع قارات آسيا وأفريقيا وأوروبا في سنة ٩٥٢، مما كان المسلمين أذ ذالك أقلية فحسب، بل كانوا أقلية ضئيلة جداً من حيث عددهم و بعد ذلك بعشر سنوات نشب الحرب الداخلية بشأن ما يتعلق بشهادة سيدنا عثمان رضي الله عنه و ظلت جارية إلى غير سنة واحدة. فلا الرعايا البيزنطيون (الروم) سابقاً ولا الفرس سابقاً ولا غير هؤلاء و هؤلاء بذلوا محاولة لاسترداد حرثهم بالخروج على الدولة الإسلامية أثناء كل هذه المدة الطويلة، بل كان هؤلاء الذين يؤثرون البقاء تحت حكم المسلمين على الرجوع إلى حكامهم السابقين على اتحادهم معهم في الديانة، بجماع المؤرخين على هذا الواقع التاريخي. وقد كان الأمر كذلك في العهدين الاموي والعباسى على وجه العموم. مما السر في كل ذلك – على ما ارى ما هو إلا أن أهل الذمة كانوا يتمتعون بكل حرية العبادة والضمير وحرية الثقة والعدالة.

المصادر لاحكام السير:

ولأن السير باب من أبواب الفقه و جزء من اجزائه، فما المصادر لقواعد السير الإسلامية إلا عين مصادر الفقه وهي القرآن والسنة وآراء الفقهاء الجماعية أو الفردية، على أن العهد الدولي قد اعترف بها مصدراً مشروعًا واجباً للاتباع منذ عهد الرسالة في هذا الشأن (كمعاهدة الصلح في العدبية مثلاً). ومثل هذا المصدر إنما يكون موضعًا للاحترام والاتباع بين فريق المعاهدة وإلى بقاء المعاهدة قائمة، ولا يكون إلا نظيرًا بالنسبة للدول على اختلاف الزمان والمكان.

و هناك مصدر آخر هو السلوك المتماثل مثل امر سيدنا عمر رضي الله عنه لعمله على الحدود بأن التجار الاجانب اذا استوردوا سلعة ، لا يؤخذ الجمرك منهم الا بعين النسبة التي يؤخذ بها الجمرك من التجار المسلمين في بلادهم . وقد أقدم الامام محمد الحسن الشيباني في هذا الباب الى خطوة اكثـر حيث يقول ان بلدا اجنبـيا اذا كان تجـار المسلمين او النساء فيه غير ملزمـين بـادـاء الجـمرـك ، فـبـمـثـلـ هـذـاـ يـعـالـمـ تـجـارـهـ فـدارـاـلـاسـلـامـ . و كذلك جـرتـ قـوـاعـدـ الـاستـشـامـاتـ (ـتـأـسـيرـةـ الدـخـولـ) عـلـىـ اـسـاسـ الـمسـاـواـةـ وـ السـلـوكـ المـتـمـاثـلـ .

و جملة ما اريد بيانـهـ ، من غير أن اـتـعـرـضـ لـالـتفـاصـيلـ ، انـ السـيـرـ الـاسـلـامـيـةـ هـكـذـاـ تـصـبـحـ نـظـامـاـ مـقـطـوـراـ نـاميـاـ مـلـبـيـاـ لـحـاجـاتـ كـلـ عـصـرـ بـدـلـ اـنـ تـكـونـ نـظـامـاـ مـتـجـمـداـ غـيرـ قـابـلـ لـلـاتـماءـ ، كـمـاـ انـ لـفـقـهـاءـ اـنـ يـعـمـلـواـ بـمـبـدـأـ :

”خذـماـ صـفـاـ وـ دـعـ ماـ كـدرـ“

الـعـقـوبـاتـ لـرـدـعـ الـمـعـتـدـينـ :

و ما أحسن قول سيدنا عمر في كتابه الى موسى الاشعري ”لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له“، و السير – كسائر القوانين – هي الاخرى تنشـيـ ”ـالـحـقـوقـ وـ الـوـاجـبـاتـ“ ، لا يهمـناـ هـمـنـاـ الـبـحـثـ فيـ نـظـامـ الفـرـيقـ الثـانـيـ فيـ الدـوـلـةـ غـيرـ الـاسـلـامـيـهـ ، وـ اـنـاـ يـهـمـنـاـ بـيـانـ الـعـقـوبـاتـ اوـ الـحدـودـ الـتـيـ تـضـعـ السـيـرـ مـوـضـعـ التـنـفـيـذـ تـحـتـهـ .

ان اول شـيـ يـحـتـاجـ اليـهـ القـانـونـ فيـ نـفـاذـ قـوـةـ الـحـكـومـةـ المـادـيـةـ الرـادـعـةـ لـالـمـجـرـمـيـنـ وـ الـمـعـتـدـيـنـ ، وـ منـ الـجـدـيـرـ بـالـذـكـرـ فيـ هـذـاـ الصـدـدـ الشـرـطةـ وـ الـجـيـشـ وـ مـاـ لـهـمـاـ مـنـ الـوـسـائـلـ المـادـيـةـ الـاـخـرـىـ . الاـ تـرـونـ انـ كـلـ فـرـدـ اـنـتـدـىـ عـلـىـ حـقـوقـهـ ، يـطـرقـ بـابـ الـمـحـكـمـةـ مـسـتـغـيـشاـ ، فـتـجـبـرـ الـمـحـكـمـةـ الـفـرـيقـيـنـ عـلـىـ الـحـضـورـ لـدـيـهـاـ ، ثـمـ تـصـدـرـ قـضـاءـهـاـ بـعـدـ

سماع دعوى هذا ودعوى ذلك عن نفسه ، تتولى تنفيذه في حدود سلطتها (الدولة) ، سواء أكان قضاءها هذا بحق المسلم أم بحق غير المسلم. والاًمر الثاني أن المسئول عن تنفيذ القانون هو خشية الله و خوف عذاب الآخرة .

والظاهر أن هذه العقوبة الرادعة المضاعفة من الجهتين المادية والمعنوية ، هي أكثر تأثيراً من آية وسيلة مادية مجردة . ولاشك أن خشية الافتضاح في الدنيا عن طريق الجرائد واستنكار الرأي العام وخشية السلوك المتماثل — لاشك ان كل هذه الامور هي الأخرى قد أصبحت ذات أهمية متزايدة في هذا الزمان ، أما المحكمة الدولية فلا تزال في عالم الطفولة ، ولا تزال لعبة في ايدي غير القادرين على القيام بأمرها . وأما جمعية الأمم المتحدة فكان دستورها قد عطّلها عن القيام بأمر عظيم . وليس المسلمين هم الذين تولوا اختراع كل الأدوات التافهة او الوسائل غير المهمة لتنفيذ القانون الدولي الجديد ، وإن كانت دولتهم مشتركة فيها مساهمة في وجوه نشاطها .

ان القانون الدولي توزع احكامه على ثلاثة أقسام : حالة الامن ، وحالة الحرب ، وحالة الحياد ، ولا بد هنا من الاكتفاء بالإشارة الى بعض الامور المتعلقة بهذه الاقسام :

الاستقلال والسيادة العليا

لا وجود في العالم للحرية المطلقة غير المحدودة ، اذ هناك تقييدات طبيعية فمثلاً أن الطفل لا يستطيع الحصول على القمر مهما حاولت أمه أن تأتي به تلبية لدعواته الصارخة . و هناك تقييدات منشؤها ما لآخر من الحقوق المتماثلة وفي اسکانى ولاشك أن أقتل من أشاء وأسلب مال من أشاء ، الا أن امكاننا كهذا يوجد كذلك لكل

شخص غيري ، فاني مضطر بطبيعة الحال ألا أقتل أحداً كى لا يقتلني أحد . وهذه المبادى تطبق على الامم والدول كما تطبق على الأفراد والأحاد تماماً.

وعلاوة على هذه التقييدات الطبيعية و القائمة على المصلحة المشتركة ، هناك تقييدات قائمة على أساس العهود و الاتفاقيات تقبلها الدول و تذعن لاحكامها راضية حيناً مكرهة حيناً آخر . وكل هذه الامور تطبق على كل دولة بشرية اياً كان دينها و شريعتها .

ومبدئياً لا ينبغي ان تكون في الدنيا أكثر من دولة اسلامية واحدة و ذلك ان المسلمين جميعاً كعتبرهم واحدة و قرائهم واحد فيجب أن يكون لهم خليفة أو امام واحد ، ولكن من الممكن – كما يبدو للناظر في كتب الحديث – أن توجد في الدنيا أكثر من دولة اسلامية واحدة في آن واحد ، ففي صحيح البخاري مثلاً أنه لما نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه على عهده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى عليه ثائباً و معنى هذا انه كان مسلماً و مع ذلك فكان مستقلًا بأمره فعلاً في مملكته ، وهو لم يعترض برسول الله صلى الله عليه وسلم قائداً واماً لنفسه في الامور الدينية ، بل وفي الامور الدنيوية ايضاً ، مع أن التاريخ لا يدلنا على شيءٍ ما يثبت أن الاً وامر كانت ترسل إليه من المدينة لادارة مملكته .

وهناك دول شبه مستقلة نعثر لها على اثر من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لقد كان يحكم عمان – الجنوب الشرقي لجزيرة العرب – جيفر و عياذ ولدا الجلندي ، فكتب اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبرهما بأنهما اذا أسلمتا ، أقرا على ملوكهما و الا خضتم ناحيتيما الى الدولة الاسلامية ، فاسلمتا فبعث اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم همرو بن العاص ومن الممكن أن يسمى مندوباً ساميَا بلغة عصرنا

الحاضر. و يذهب بعض المؤرخين الى أن عمرو بن العاص كان يأخذ الزكاة من المسلمين ويقضى بينهم على الطريق الاسلامي ، و اما بقية الامور فكان جيفر و عياذ مستقلين فيها استقلالا كليا .

و قد خرجت الى حيز الوجود اكثرا من دولة واحدة في بلاد المسلمين كأمر واقع عن طريق الحروب الداخلية منذ القرن الاول المهاجري . فقد كانت هناك دولتان اسلاميتان فعلما دامتا لستة و احدة بعد شهادة سيدنا عثمان الى عام الجمعة (عام الاتحاد) على عهد سيدنا معاوية و من الجدير بالذكر أن حكومة سيدنا عبد الله بن الزبير قامت في الحجاز بعد ذلك على عهد بنى أمية . ثم ان الاندلس استقلت استقلالا كليا ايام حكم بنى العباس في الشرق ، و من المؤسف ان الدول الاسلامية المستقلة أخذت تتزايد على مرور الزمان ، كأمر لا مندوحة عنه فلا بد مما ليس منه بد فان الفقهاء قبلوا الا أمر الواقع فأصدروا فتاوى لهم بجواز وجود تلك الدوليات و على الرغم من ذلك فان المسلمين ظلوا يتطلعون الى الوحدة المتماسكة .

السلطة القضائية و حق الحكم

وفي هذا الصدد قد ذكر أهل الذمة و من كذلك بيان ان الاجانب اذا دخلوا الدولة الاسلامية لغرض السياحة او غيرها، لا يطبق عليهم قانون المسلمين و انما يطبق عليهم قانون اهل الذمة المتبعين معهم في الديانة . و من المزايا الجديرة بالذكر ان لا فرق البتة بين الاعلى والادنى والشريف و الرذيل بموجب نظرية الاسلام و فكرته للعدالة ، حتى ان رئيس الدولة – كعامة سكان الدولة – خاضع لاحكام المحكمة العادلة ، فقد ظل المسلمون منذ عهد الخليفة الراشدة الى عصرنا الحاضر يعانون من الواقع العادي أن يقوم الحاكم المسلم بين يدي القاضى لاداء شهادة أو اقامة دعوى أو الدفاع عن نفسه في

قضية عند الحاجة ، وذلك في نفس الدولة التي هو رئيسها . و بما لا مجال فيه للريب ان حاكما أو سفيرا اجنبيا اذا نزل ضيفا على الدولة الاسلامية ، فهو محترم يستحق كل حفاوة و تكريم ، ولكن يابي نظام الاسلام للعدالة الاعتراف بأنه فوق القانون و ان ذلك من المبادى المعترف بها في القانون الدولي الغربي اليوم .

السفارة :

ان الرسل (السفراء) لهم وجود في المجتمع البشري منذ عصر ما قبل التاريخ ، الا ان المسلمين هم أول من بدأوا أعمال السفارة بصفة منتظمة رسمية ولم توجد في اوربا الا بعد ذلك بنحو قرنين بلاط ولاة المقاطعات المتوارثين ، لقد كان مندوبي خليفة بغداد — كما صرخ بذلك امير على في كتابه تاريخ أهل الشرق يسكنون في كما كان مندوبي الولاة يقيمون في بغداد كما ان كان مندوبي هؤلاء الولاة يسكنون في بغداد بصفة دائمة .

و بما يتم عن طريق السفارة المعاهدات . و في هذا الشأن هناك فرق اساسي بين الفكرة الاسلامية و الفكرة المسيحية ، و ذلك ان البابوات — ولا سيما البابا نيكولاوس الرابع — قد افتوا بأن المسيحي لا يجب عليه وفاء وعد ولا حفظ عهد اعطاء احدا من غير اهل دياته . اما الاسلام (القرآن) فقد جعل وفاء الوعد و حفظ العهد و احبا على المسلمين سواء كان ذلك الوعد او العهد من بعضهم البعض او بينهم وبين غيرهم ، وقد شنح الغدر ايما تشنيع و اعتبره اثما عظيما و انذر من يرتكبه بعذاب الآخرة ، حتى لقد جاء في حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم : «وفاء بعذر خير من غدر بغدر»، أى أن وفاء العهد على رغم غدر الفريق الآخر خير من مقابلة الغدر بهمثله .

الحرب :

اما قانون الحرب فلها قصة طويلة ، و من الكتاب المسلمين من قرره دواء ناجعاً او اخر علاج لا مراض المجتمع . ان مبدأه الاساسي ان ينجم قرن الفساد ولا تجاوز الحدود المعينة ، و أن القتل و سفك الدماء مباح الى حد لا مفر منه . وفي عهد الرسالة لا نعثر الا على نوعين من البحروب : دعائية واحتياطية ، على ان العدو لا يؤخذ بجرائمها السابقة اذا اعتنق الاسلام .

وهنا لا بأس بذكر بعض التفاصيل الفرعية عن قانون الحرب في الاسلام :

١ - لابد من اعلان الحرب . و اللازم - اذا امكن - ان يدعى العدو الى الاسلام عند بداية كل حرب . وال الحرب لا تأثير لها في ما يجب ادارته من الاموال منذ ذي قبل ، ومن هنا فان اجنبيا اذا دخل دولتنا حال قيام الامن و في اثناء اقامته فيها نشب الحرب بيننا وبين حكومة وطنه ، فلا بأس بمراقبته ولكن لا يجوز أن يقتل أو يحبس و لا أن يمنع الرجوع الى وطنه ، وله عند رجوعه في مثل هذه الحال أن يحمل معه كل امواله و ممتلكاته ، كما انه بموجب حديث "السيف محاء للذنب الا الدين" ، لا يلغى ما لهذا الاجنبي من الديون على افراد دولتنا ، وما الغنائم بحق شخصي لافراد الجيش الاسلامي ، ولكنها تجمع في موضع ثم توزع على افراد الجيش بحيث لا يكون نصيب قائد الجيش أكبر من نصيب أي جندي آخر ، بل وفيها نصيب حتى لا ولئك الجنود الذين كانوا في الجيش ولكنهم ما ساهموا في الحرب أو النهب ، وهذا لابد من ذكر حديث صحيح هو أن سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة و يقاتل وحمة و يقاتل رداء اي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله" .

وَمَا يناسب المقام ذُكره ان نبيا اذا لم يشرف على الحرب بنفسه و ترك امرها الى ملوك دنيويين ممن لا دين لهم ولا امانة فان الحرب لا تكون عليها مسحة من المرأة والانسانية . ومن حسن حظ المسلمين ان نبيهم قاد الجيوش و باشر الحروب بنفسه و هو بذلك قد ترك لهم قدوة يجب على ملوك المسلمين و حكامهم اتباعها ، كما انها في الوقت ذاته مرحمة بالانسانية .

الحياد

ان كلمة "الحياد" المستعملة بكثرة في عصرنا الحاضر ، هي التي قد عبر عنها بمصطلح "الاعتزال" في كلام العرب قبل الاسلام وفي القرآن والحديث .. للMuslimين أن يتخلوا عن الحياد متى شاؤوا ، على ان ليس لهم الشروع في حرب قبل ان يعلموا الغاء المعايدة السابقة و يخبروا بذلك الطرف الثاني ، وعلى المسلمين ان يوفوا بشرط الحياد ما داموا عليه . وفي القرآن امر ببقاء المسلمين على الحياد ايام قيامه حتى ولو كان بعض افرادهم يعذبون و يضطهدون في الدولة المعايدة ، وهذا امر لا يقضى منه العجب ولا نظير له في أي قانون دولي آخر .